

اختلف الفقهاء في تعريف الحق، فبعضهم ركز على مضمونه، وآخرون على محله. عرفه البعض بأنه سلطة إرادية يسلط الشخص بها على أعمال الغير قانونياً، وآخرون بأنه سلطة يقررها القانون لشخص معين تجاه الغير، مُلْزِماً إياه بشيء أو عمل أو امتناع.